من جنون
او اغما للاتباع في الاغما رواه الشيخان وقيس به الجنون وقال
الشافعي فلما جن انسان الا وانزل الاسلام اي يسن الغسل
للكافر اذا اسلم لامره صلى الله عليه وسلم بالغسل قيس بن
عاصم وثمامة ابن اثال لما اسلما رواهما ابنا خزيمة وحبان
وغيرهما وهو امر ندب لان جماعة اسلموا ولم يامرهم
بالغسل وهذا حيث لم يعرض له في الكفر ما يوجب الغسل
من جنابة او حيض او نفاس او ولادة فان عرض له ذلك
وجب عليه الغسل بعد اسلامه ولا عبرة بغسل مضى في كفره
وفارق عدم لزوم اخراج ما اداه من كفارة حال كفره لان مصرفها
متعلق بالادمي فاشبه الدين والخسوف اي يسن الغسل لصلاة
الخسوف الشمس او القمر لاجتماع الناس لهما كالجمعة ويدخل
غسله باوله والاستسقا اي يسن الغسل لصلاته لما مر فال
في الروضة قال اصحابنا يسن الغسل لكل اجتماع وفي كل حال يغير
رايحة البدن والاحرام اي يسن الغسل له للاتباع رواه
الترمذي وحسنه وسوا في ذلك الاحرام بحج او عمرة ام بهما ولا
فرق بين الذكر والانثى والخنثى والحر والرقيق والحايض
والنفسا دخول مكة اي يسن الغسل لدخول مكة للاتباع
رواه الشيخان سوا كان محرما بحج ام بعمرة ام بهما و يسن للحلال
ايضا ولهو داخل في كلامه ويسن لدخول الحرم ايضا ولدخول
المدينة ولو احرم من مكان قريب من مكة كالتنعيم واغتسل
لم يندب له الغسل لدخول مكة كما قاله الماوردي وقوف عرفة
اي يسن الغسل للوقوف ويدخل وقته بالفجر والرمي اي يسن
الغسل للرمي بجمرة العقبة لقربها من غسل العيد والمبيت

بالمزدلفة

لا لرمي جمرة العقبة

بالمزدلفة اي يسن الغسل لها لانها مواطن تجتمع لها الناس فسن
الغسل لها قطعا للروايح الكريهة وما ذكره من استحبابه لها ونبه
عليه الوالد رحمه الله تعالى في شرحه راي مرجوح والاصح عدمه
نعم يمكن حمل كلامه على ان مراده بالمبيت بها الوقوف بها غداة
النحر وهو مستحب حينيذ واهل الشارح اشار الى ذلك بقوله
غداة النحر وغسل من غسل ميتا اي يسن له ذلك سوا كان الميت
مسلما ام كافرا لخبر من غسل ميتا فليغتسل رواه بن ماجة وحسنه
الترمذي وصححه بن حبان والصارف للامر عن الوجوب خبر
ليس عليكم في غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه صححه الحاكم
على شرط البخاري كالداخل الحمام اي كما يسن الغسل لداخل الحمام
عند ارادة خروجه سوا اتنور ام لا او من حجما اي يسن الغسل
لمن حجم بضم الحا وكسر الجيم لما روى البيهقي بسند صحيح عن عبد
الله بن عمرو بن العاص كنا نغتسل من خمس الحجامة والحمام ونتف
الابط ومن الجنابة ويوم الجمعة وحكمته كما اشار اليه الشافعي ان ذلك
يغير الجسد ويضعفه والغسل يشده وينعشه ويوخذ منه انه
يسن الغسل للفصد ونحوه ومن الاغسال المسنونة الغسل
للاعتكاف كما في لطيف بن خيران عن النص ولكل ليلة من رمضان
كما قاله الحليمي وقيده الاذرعي بمن يحضر الجماعة ولحلق العانة
كما في رونق الشيخ ابي حامد ولباب المحاملي ولبلوغ الصبي بالسن
كما في الرونق والغسل في الوادي عند سيلانه والنوم بحما للاطلاق
والغسل في الحمام جاز للذكر اي يباح له مع ستر عورته له عن يحرم
نظره اليها اذ كشفها حينيذ حرام فيجب تركه وعدم مسها من يحرم
مسه لها وغض البصر عن عورة محرم نظره اليها وعدم مسه لها

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)